



جامعة محمد الخامس بالرباط

النظام الداخلي الخاص بمجلس جامعة محمد الخامس بالرباط

أعد من طرف لجنة تطوير وتحديث الجامعة وصياغة الأنظمة

الفهرس

2.....	ديباجة
3.....	الفصل الأول: مقتضيات عامة
5.....	الفصل الثاني: أعضاء مجلس الجامعة
6.....	الفصل الثالث : اختصاصات مجلس الجامعة
8.....	الفصل الرابع: أجهزة مجلس الجامعة
12	الفصل الخامس: اجتماعات مجلس الجامعة
15	الفصل السادس: مقتضيات أخرى

ديباجة

إن جامعة محمد الخامس بالرباط، بوصفها مؤسسة عامة للتعليم العالي والبحث العلمي، تواصل بعزم منذ تاريخ إحداثها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.14.92 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 36.14 بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات، في تكوين وتطوير الكفاءات، وتنمية المعلومات ونشرها في جميع ميادين المعرفة، والمساهمة في تحقيق الأهداف العلمية والتقنية والمهنية والثقافية للأمة، مع أخذها في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومتطلبات التمكن من العلوم والتقنيات والمهارات وتنميتها بواسطة البحث والابتكار، ومن أجل الرفع من قيمة التراث الثقافي المغربي والعمل على إشعاع قيمه العريقة.

وتماشيا مع متطلبات المملكة المغربية في سياق إقليمي ودولي موسوم بالمنافسة، تواصل جامعة محمد الخامس بالرباط بتضافر مجهودات جميع الفاعلين فيها من أساتذة باحثين وإداريين وتقنيين وطلبة، وبانصهار كل مكوناتها من مؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين ومؤسسات البحث، في القيام بالدور المناط بها على المستويين الجهوي والوطني.

تأسيسا لثقافة التعاون والاحترام المتبادل بين جميع مكونات مجلس جامعة محمد الخامس بالرباط، وخدمة لأهداف التعليم العالي والبحث العلمي، وبناء على النصوص القانونية المشار إليها أسفله، تم إعداد النظام الداخلي لمجلس جامعة محمد الخامس بالرباط، المصادق عليه خلال اجتماع المجلس بتاريخ

(الموافق لـ).

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة 1

تم إعداد هذا النظام الداخلي انطلاقاً من النصوص القانونية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي، ويتعلق الأمر أساساً بـ:

- القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛
- القانون رقم 36.14 بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)؛
- المرسوم رقم 2.04.89 بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)؛
- المرسوم رقم 2.96.793 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997)؛
- المرسوم رقم 2.01.2326 بتحديد كفاءات تعيين وانتخاب أعضاء مجال الجامعات الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)؛
- المرسوم رقم 2.01.2327 بتحديد كفاءات تعيين أعضاء مجلس تدبير الجامعة الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)؛
- المرسوم رقم 2.01.2328 بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كفاءات سيرها الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)؛
- المرسوم رقم 2.01.2329 بتحديد وتكوين وسير اللجنة العلمية وكذا انتخاب وتعيين كفاءة أعضائها الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)؛
- المرسوم رقم 2.01.2330 بتحديد وسير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكذا كيفية انتخاب أعضائها الصادر في 22 ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)؛
- قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 بتحديد كفاءات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات الصادر في 11 رجب 1423 (19 شتنبر 2002)؛
- قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.02 بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية الصادر في 11 رجب 1423 (19 شتنبر 2002).

المادة 2

يهدف هذا النظام الداخلي إلى توضيح طريقة اشتغال مجلس جامعة محمد الخامس بالرباط واللجان المنبثقة عنه وكذا مجلس التدبير طبقاً للأحكام التشريعية المشار إليها أعلاه.

المادة 3

يطبق هذا النظام في جميع الأمور المتعلقة بمجلس الجامعة والأجهزة المنبثقة عنه في اجتماعاتهم الدورية والاستثنائية. كما تسري مقتضياته على جميع أعضائه سواء كانوا أعضاء بحكم القانون أو أعضاء معينين أو منتخبين.

المادة 4

يتألف مجلس الجامعة من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء معينين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وعضو معين من قبل مجلس التنسيق، وأعضاء منتخبيين من قبل هيئة الأساتذة الباحثين وهيئة الموظفين الإداريين والتقنيين وهيئة الطلبة.

المادة 5

إذا لم يعين الأعضاء المنتخبون من لدن نظراءهم داخل الآجال المقررة في الأحكام المتعلقة بكيفية الانتخاب المشار إليها في المواد الآتية بعد، اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية ببقية أعضائه.

المادة 6

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه:

الجامعة	:	جامعة محمد الخامس بالرباط
المجلس	:	مجلس الجامعة
الرئيس	:	رئيس المجلس
مجلس التدبير	:	مجلس التدبير المنبثق عن مجلس الجامعة
الكاتب العام	:	الكاتب العام لرئاسة الجامعة
النظام الداخلي	:	النظام الداخلي لمجلس الجامعة

الفصل الثاني: أعضاء مجلس الجامعة

المادة 7

يتكون مجلس الجامعة من:

أعضاء بحكم القانون:

- رئيس الجامعة ؛
- رئيس جهة الرباط، سلا- زمور- زعير ؛
- رئيس المجلس العلمي لجهة الرباط - سلا- زمور- زعير؛
- رئيس مجلس مدينة الرباط ؛
- رؤساء المؤسسات الجامعية بالجامعة ؛
- مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الرباط، سلا، زمور زعير.

أعضاء معينون

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بتعيين ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في مجلس الجامعة وهم :

- رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات؛
- رئيس غرفة الفلاحة؛
- رئيس غرفة الصناعة التقليدية؛
- شخصيتان من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بما فيها عند الاقتضاء رئيس غرفة الصيد البحري ؛
- ممثل عن النقابة الوطنية الأكثر تمثيلا للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المكتب الوطني لهذه النقابة؛
- ممثل قطاع التعليم العالي الخاص.

عضو معين من قبل مجلس التنسيق

- رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة يعين من قبل مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 من القانون 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

أعضاء منتخبون

- ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين عن كل مؤسسة جامعية؛
- ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن الموظفين الإداريين والتقنيين بالجامعة؛
- ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين طلبة الجامعة.

المادة 8

إذا فقد عضو صفته التي أنتسب بها للمجلس أو استقال - مع مراعاة أحكام المادة 09 أسفله - يتم تعويضه بنفس الشكل بالنسبة للفترة المتبقية وخلال أجل الستين (60) يوما الموالية لهذا الشغور.

المادة 9

تقدم طلبات الاستقالة من مجلس الجامعة كتابيا إلى الرئيس الذي يحيط المجلس بها علما في أجل لا يتعدى ستين يوما من أجل مناقشتها و التداول فيها.
تم يحيط الرئيس علما السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بكل شغور بالنسبة للأعضاء المعينين من قبلها لتتخذ الإجراءات اللازمة لتعويض العضو المعين طبقا للمقتضيات السالفة الذكر.

الفصل الثالث: اختصاصات مجلس الجامعة

المادة 10

يتمتع المجلس بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الجامعة ويتداول في كل المسائل المتعلقة بمهامها وحسن سيرها. و تسند له الصلاحيات التالية:

- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين التسيير بالجامعة؛
- اقتراح جميع الإصلاحات المتعلقة بالتكوينات واتخاذ كل التدابير ذات الطابع البيداغوجي الهادفة إلى تحسين جودة التكوين؛
- إبداء الرأي في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات الجامعية؛
- اقتراح شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم وشروط الحصول على الشهادات؛
- الموافقة على مشاريع إحداث مسالك التكوين و البحث؛
- تحديد هياكل التعليم والبحث والهياكل الإدارية لكل مؤسسة جامعية وكذا تنظيمها وشروط التعيين في هذه الهياكل بعد اقتراح من مجلس المؤسسة
- التقرير في موضوع إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذا كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيما يخص التكوين الأساسي والتكوين المستمر؛
- اقتراح اعتماد الشهادات الخاصة بالجامعة في مجال التكوين والتكوين المستمر واقتراح الاعتراف بمعادلة هذه الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية؛
- تحديد التدابير الرامية إلى تحسين توجيه و إعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية؛
- إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات.
- اقتراح إحداث مؤسسات جامعية أو تجميعها أو تغيير مهام التكوين بها؛
- الموافقة على إحداث المراكز المقترحة من قبل مجالس المؤسسات الجامعية و الموافقة على حلها أو تجميعها؛
- إعداد نظامه الداخلي وكذا النظام الداخلي للجامعة وعرضهما على السلطة الحكومية الوصية قصد المصادقة عليهما في أجل لا يتعدى 30 يوماً؛
- المصادقة على الأنظمة الداخلية لكل من المؤسسات الجامعية ومجالسها؛
- الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة؛
- توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة بها؛
- تحديد أنظمة التعويضات التكميلية؛
- المصادقة على الاتفاقات و الاتفاقيات؛
- قبول الهبات والوصايا و تحصيل الممتلكات العقارية للجامعة أو تفويتها؛
- تعيين ممثليه لدى اللجنة المكلفة بالتنسيق مع التعليم العالي المشار إليها في قانون إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- دراسة الترشيحات المتعلقة باختيار عمداء الكليات ومديري المدارس والمعاهد التابعة للجامعة وتقديم ثلاثة ترشيحات من بينها للسلطة الحكومية الوصية لتخضع للمسطرة المعمول بها في التعيين بالمناصب العليا؛

- النظر في الاقتراحات المقدمة من لدن مجالس المؤسسات فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بمهامها وحسن سيرها؛

يخول المجلس بعض صلاحياته للرئيس أو لمجلس التدبير أو إلى لجنة منبثقة عن المجلس.

الفصل الرابع: أجهزة مجلس الجامعة

1. مجلس للتدبير

المادة 11

ينبثق عن مجلس الجامعة مجلس للتدبير تتناط به المهام الإدارية والمالية. و يتألف من أعضاء معينين وأعضاء منتخبين، يتوزع عددهم على النحو التالي :

✚ خمسة أعضاء منهم أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينون وهم:

- رئيس الجامعة بصفته رئيسا لمجلس التدبير؛
- رئيسا مؤسستين جامعتين؛
- رئيس مجلس الجهة؛
- رئيس مجلس مدينة الرباط.

✚ خمسة أعضاء منتخبين و هم:

- أستاذ للتعليم العالي؛
- أستاذ مؤهل أو أستاذ مبرز؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد؛
- ممثل عن الإداريين والتقنيين؛
- ممثل عن الطلبة.

المادة 12

يحضر نائبا الرئيس والكاتب العام للجامعة اجتماعات مجلس التدبير. ويعتبر الكاتب العام مقررا لأشغال المجلس. و يمكن للمجلس أن يتخذ من بينه مقررا آخر. يمكن لرئيس الجامعة توجيه الدعوة على سبيل الاستشارة لكل شخص مؤهل يرى فائدة في حضوره.

المادة 13

يعين رئيس الجامعة رئيسا مؤسستين جامعتين كعضوين بمجلس التدبير في بداية كل سنة جامعية لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد. وينتخب باقي الأعضاء من قبل هيئتهم لمدة سنة جامعية قابلة للتجديد مرة واحدة. إذا فقد أحد الأعضاء صفته التي انتخب أو عين على أساسها، يعوض داخل أجل ثلاثين يوما من طرف عضو آخر ينتمي لنفس الهيئة.

المادة 14

يتم انتخاب الأعضاء المنتخبين المشار إليهم في المادة 11 أعلاه لمدة سنة جامعية من طرف نظرائهم المنتخبين بمجلس الجامعة كل في فئته في بداية السنة الجامعية. ويجدد هذا الانتداب مرة واحدة على الأكثر.

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. يشارك الناخبون في الاقتراع بتصويت شخصي ومباشر.

المادة 15

إذا لم يعين الأعضاء المنتخبون من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة وفق الأحكام المتعلقة بكيفية الانتخاب في المواد المشار إليها بعده، يعتبر مجلس التدبير مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

المادة 16

يتم انتخاب الأعضاء بمجلس التدبير كالتالي:

ممثلو الأساتذة الباحثين

يقوم ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة بانتخاب ثلاثة ممثلين من بينهم لتمثيلهم بمجلس التدبير على الشكل التالي:

- ممثل عن أساتذة التعليم العالي ؛
 - ممثل عن الأساتذة المؤهلين أو المبرزين ؛
 - ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين.
- يعتبر ناخبين من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي بمجلس التدبير كل ممثلي أساتذة التعليم العالي بمجلس الجامعة.
 - يعتبر ناخبين من أجل اختيار ممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين بمجلس التدبير كل ممثلي الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين بمجلس الجامعة.
 - يعتبر ناخبين من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجلس التدبير كل ممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين بمجلس الجامعة.

ممثل الموظفين الإداريين و التقنيين

يقوم ممثلو الموظفين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة بانتخاب ممثل واحد من بينهم لتمثيلهم بمجلس التدبير.

ممثل الطلبة

يقوم ممثلو الطلبة بمجلس الجامعة بانتخاب ممثل واحد من بينهم لتمثيلهم في مجلس التدبير.

المادة 17

في بداية كل سنة جامعية يحدد الرئيس موعدا لانتخاب أعضاء مجلس التدبير وذلك فيما يخص كل الفئات وفق ما يلي :

1. يتلقى الرئيس الترشيحات كتابة وفق برمجة العملية الانتخابية التي تم تحديدها؛
2. يجري التصويت كتابيا وسريا داخل معزل يوضع خصيصا لهذا الغرض برئاسة الجامعة؛
3. يعين الرئيس ثلاثة أعضاء من غير المرشحين أو المصوتين يعهد إليهم بمهمة فرز الأصوات وتنتدب كل فئة عضوا لتمثيلها في عملية الفرز؛
4. يعتبر المرشح الأكبر سنا فائزا عند تعادل الأصوات، فإذا تساوى المرشحان في السن مع التساوي في الأصوات تجرى القرعة بينهما؛
5. يعلن الرئيس عن نتيجة الاقتراع. ويتم إنجاز محضر تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات الانتخابية و نتيجتها.

المادة 18

يجتمع مجلس التدبير بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتداول بصفة قانونية بحضور الأغلبية النسبية لأعضائه. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد الاستدعاء عقد اجتماع في الأسبوع الموالي دون اعتبار شرط النصاب.

المادة 19

يتولى الرئيس تحديد جدول أعمال مجلس التدبير. وتوجه استدعاءات الاجتماع إلى أعضاء المجلس أسبوعا على الأقل قبل انعقاده ما عدا في حالة الاستعجال القصوى.

المادة 20

يتخذ مجلس التدبير قراراته بخصوص النقاط المعروضة عليه في جدول الأعمال بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس. و تتم عملية التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري إذا طلب ذلك أغلب الأعضاء.

المادة 21

تدون اجتماعات مجلس التدبير في محاضر خاصة تتضمن على الخصوص تاريخ الاجتماع وأسماء الأعضاء الحاضرين فيه والنقط الرئيسية لجدول أعماله وما راج فيه من مناقشات واقتراحات وما اتخذت فيه من قرارات.

يوقع الرئيس وكذا المقرر على محاضر اجتماعات مجلس التدبير وتسلم نسخ منه إلى أعضاء مجلس التدبير.

تدون التقارير الخاصة باجتماعات مجلس التدبير في سجل يحتفظ به في كتابة مجلس التدبير ويمكن لأعضاء مجلس الجامعة الاطلاع عليه. ويتولى الكاتب العام مهام كتابة المجلس .

2. اللجان الدائمة لمجلس الجامعة

المادة 22

يشكل مجلس الجامعة اللجان الدائمة التالية:

- لجنة البحث و الابتكار؛
 - لجنة الشؤون البيداغوجية والأكاديمية والطلابية؛
 - لجنة التعاون والشراكة؛
 - لجنة تطوير وتحديث الجامعة وصياغة الأنظمة.
- كما يمكن له أن يحدث اية لجنة دائمة كلما بدت له الضرورة لذلك.

المادة 23

- تختص لجنة البحث و الابتكار بمجال البحث بما في ذلك مركز الدكتوراه وبنيات البحث والإنتاج العلمي بالجامعة وذلك من أجل تطويره و تقيمه؛

- تتكلف لجنة الشؤون البيداغوجية والأكاديمية والطلابية بالتكوينات والاعتمادات والتكوين المستمر والتسيير الأكاديمي والمعايير التكميلية بالإضافة إلى استقبال الطلبة والإعلام والتوجيه والسهر على الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية والأنشطة المجتمعية؛

- تختص لجنة التعاون والشراكة بالعلاقات بين جامعة محمد الخامس ومثيلاتها من الجامعات وكذا المؤسسات العلمية الوطنية والدولية و الشراكة مع القطاعين العام والخاص وطنيا ودوليا؛

- تتكلف لجنة تطوير وتحديث الجامعة وصياغة الأنظمة بالسهر على بلورة وصياغة مشروع النظام الداخلي لكل من الجامعة ومجلسها وكذا مشاريع الموثيق والأنظمة المرتبطة بنشاطها، والعمل على بلورة وتثبيت وتتبع وتحديث وتقييم استراتيجية الجامعة من أجل تحقيق الأهداف والغايات العامة.

المادة 24

يحدد أعضاء كل لجنة في أول اجتماع لمجلس الجامعة مع مراعاة تمثيلية سائر المؤسسات ما أمكن.

المادة 25

- يعين رئيس الجامعة لكل لجنة منسقا لها. وتتخذ كل لجنة من بين أعضائها مقررا لها.
- تجتمع اللجان الدائمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدون شرط النصاب.
- تجتمع كل لجنة دائمة بدعوة من منسقاها أو من رئيس الجامعة.
- يحدد منسق كل لجنة جدول أعمال اجتماعاتها، وتتم الدعوة لهذه الاجتماعات بأسبوع على الأقل قبل موعدها.

المادة 26

- تتضمن محاضر اجتماعات اللجان الدائمة النقاط التالية:
- تاريخ الاجتماع؛
 - لائحة الأعضاء الحاضرين والأعضاء الغائبين باعتذار والأعضاء الغائبين بدون عذر؛
 - النقاط المسطرة في جدول الأعمال والنقط التي تمت مناقشتها وكذا الاقتراحات والتوصيات المتخذة.
- يتم الإمضاء على هذه المحاضر من قبل منسق اللجنة بعد المصادقة عليه من طرف الأعضاء. و تقدم كل لجنة تقريرا حول أعمالها في اجتماعات مجلس الجامعة.

المادة 27

- يمكن لمنسق كل لجنة، بطلب من أعضاء هذه الأخيرة أن يستدعي، بصفة استشارية، خبيرا أو خبراء لحضور الجلسات التي تبحث فيها الأمور التي تدخل ضمن اختصاصاتهم.

3. اللجان المؤقتة

المادة 28

- يمكن لمجلس الجامعة تشكيل لجنة أو لجان عمل مؤقتة لدراسة ملفات خاصة كلما دعت الضرورة لذلك. وتنتهي صلاحيتها عند انتهاء المهمة الموكولة إليها. تقدم كل لجنة مؤقتة تقريرا حول أعمالها أمام المجلس خلال أو عند نهاية المهام الموكولة إليها.

الفصل الخامس: اجتماعات مجلس الجامعة

المادة 29

يتداول المجلس في جميع المسائل المتعلقة بمهام الجامعة وحسن سيرها، غير أن مداوات المجلس المتعلقة بالافتتاءات والتفويطات العقارية والافتراضات والمساهمات في المقاولات العمومية أو الخاصة وبإحداث الشركات، لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن السلطة الحكومية الوصية، وفي أجل لا يتعدى 30 يوما.

المادة 30

يجتمع المجلس بصفة عادية، مرتين على الأقل في السنة :
▪ إحداهما لخصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنتهية؛
▪ والأخرى لدراسة وخصر ميزانية السنة الموالية وبرنامج عملها.
كما يمكن للمجلس أن يجتمع بصفة استثنائية بطلب مكتوب - مصحوب بجدول أعمال محدد - من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

المادة 31

يحدد الرئيس جدول أعمال المجلس ويبلغه للأعضاء مع الدعوة للاجتماع قبل ثمانية (8) أيام على الأقل. وتتضمن هذه الدعوة تاريخ وساعة ومكان الاجتماع وجدول أشغاله، ويمكن بصفة استثنائية، الاستغناء عن توجيه هذه الدعوة أو تقليص أجلها شريطة حصول اتفاق مسبق لأغلبية الأعضاء حول ذلك. ويمكن لثلث أعضاء المجلس إدراج أو تعديل نقطة أو نقط معينة في جدول الأعمال عبر طلب مكتوب يوضع برئاسة الجامعة قبل ثلاثة أيام على انعقاد اجتماع المجلس على الأقل.

المادة 32

يتداول المجلس بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية (8) أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار شرط النصاب.

المادة 33

يرأس رئيس الجامعة اجتماعات المجلس. وإذا تعيب أو عاقه عائق أو في حالة شغور المنصب يتولى رئاسة مجلس الجامعة رئيس مؤسسة جامعية تعينه لهذه الغاية السلطة الحكومية الوصية.

المادة 34

يقوم الرئيس بتحضير قرارات المجلس وتنفيذها بتنسيق مع مجلس التدبير واللجن الدائمة فيما يخص الصلاحيات المخولة لهم ويتلقى اقتراحات المجلس وآرائه. يعين المجلس من بين أعضائه مقررين في بداية كل اجتماع. يتولى المقررين تحرير محضر الاجتماع مصحوبا بلانحة الحضور وذلك في أجل لا يتعدى أسبوعا. عند نهاية كل اجتماع، تتلى القرارات التي اتخذها المجلس وكذا توصياته واقتراحاته ومشاريعه والبلاغات الصادرة عنه وكذا ملاحظات وتحفظات الأعضاء. ويصادق المجلس عند بداية كل اجتماع على محضر الاجتماع السابق. يمكن أن تعد تسجيلات صوتية لأعمال المجلس بعد موافقة أعضاء المجلس وتحفظ هذه التسجيلات لدى كتابة المجلس كوثيقة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

المادة 35

يجوز للرئيس، بمبادرة منه أو باقتراح من أعضاء المجلس، أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بعض الخبراء لحضور الجلسات التي تبحث فيها الأمور التي تدخل ضمن اختصاصاتهم دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة 36

تكون لرئيس المجلس الصلاحيات التالية :

- إعلان افتتاح الاجتماعات واختتامها ورفعها وإدارة أعمال المجلس وحسن سير مناقشاته؛
- مراعاة النظام الداخلي وتطبيق أحكامه وإعلان إغلاق باب المناقشة؛
- إعطاء حق الكلام وعرض الموضوعات للتصويت و البث في نقط النظام وإعلان القرارات؛
- رفع الجلسة عند حلول أوقات الصلاة لمدة كافية.

المادة 37

على الأعضاء الراغبين في التدخل في إطار النقط المبرمجة في جدول الأعمال أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس. يدعو الرئيس الأعضاء الراغبين في التدخل وفق ترتيب طلبهم.

- لا يجوز لأي عضو أن يتناول الكلمة إلا بعد إذن من الرئيس.
- لا يجوز التعقيب على أي تدخل إلا بعد نهاية التدخلات بخصوص نقطة ما وبإذن من الرئيس.

المادة 38

يمكن للرئيس أن يأجل المناقشة في أي موضوع حتى يتم توزيع وثيقة أو وثائق تتعلق به على جميع الأعضاء الحاضرين إذا طلب عضو ذلك وأيدته الأغلبية النسبية للحاضرين.

المادة 39

يمكن لأي عضو أن يثير نقطة نظام خلال مناقشة أي موضوع، على أن لا تتعدى مدتها الزمنية ثلاث (3) دقائق على الأكثر. ويبت الرئيس فوراً في أمرها. ويجب أن تنصب هذه النقطة على سير الاجتماع أو على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي. وإذا تبين أن موضوع نقطة النظام لا يتعلق بأحد هذين السببين، فعلى الرئيس أن يطالب المتدخل بالتوقف فوراً.

المادة 40

لكل عضو في المجلس صوت واحد غير قابل للتفويض. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس. ولا تحسب الأصوات الممتنعة أو الأوراق الملغاة في حالة التصويت سرياً باستعمال صندوق الاقتراع.

المادة 41

يتم التصويت عادة برفع الأيدي، وقد يجري التصويت بالنداء بالاسم إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل. وينادى على أسماء الأعضاء حسب الترتيب الهجائي. ويكون التصويت سرياً إذا طلب ذلك خمس الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 42

يتم التصويت السري كتابة بوضع كل عضو بطاقة الاقتراع المختومة بخاتم رئاسة الجامعة والخاصة به في صندوق الاقتراع. ويمنع على الأعضاء أن يصوتوا بأكثر من صوت واحد لكل منهم.

المادة 43

يقوم المقرران بالنداء على كل عضو باسمه للإدلاء ببطاقته في صندوق الاقتراع. يعبر بالمصادقة بلفظة " نعم" وبعدم المصادقة بلفظة "لا" وفي حالة الامتناع بكلمة " ممتنع ". لا يصح لأي عضو أن يتراجع عن تصويته بعد اختتام عملية التصويت.

المادة 44

يراقب المقرران عمليات التصويت المعبر عنه برفع الأيدي أو بالنداء الشخصي، ويتوليان مهمة فرز نتائج التصويت السري . ثم يعلن الرئيس عن النتيجة بصفة رسمية كالتالي:

عدد الأعضاء المصوتون	:
عدد الأصوات الملغاة	:
عدد الأصوات المعبر عنها	:
عدد المصوتون بنعم	:
عدد المصوتون بلا	:
عدد الأعضاء الممتنعون	:

- صادق المجلس على القرار رقم المتعلق ب..... بأغلبية..... صوتا.
- لم يصادق المجلس على القرار رقم المتعلق ب..... برفضه بأغلبية..... صوتا.

الفصل السادس: مقتضيات أخرى

المادة 45

تحقيقاً للمصلحة العامة، ينبغي على أعضاء المجلس أن يلتزموا بحضور اجتماعاته واجتماعات مجلس التدبير واللجان الدائمة والمؤقتة من بدايتها إلى نهايتها وذلك في الزمان والمكان المحددين في الاستدعاءات الموجهة إليهم من قبل الرئيس أو منسقي اللجان.

المادة 46

تعتبر العضوية بالمجلس شخصية سواء تعلق الأمر بالأعضاء بحكم القانون أو الأعضاء المعيّنين أو الأعضاء المنتخبين. وبالتالي لا يجوز تفويضها أو الإنابة فيها لعضو آخر من المجلس أو لشخص من خارجه.

المادة 47

تتنافى العضوية بالمجلس مع كل نشاط أو عمل من شأنه أن يمس باستقلالية العضو، كإنجاز خدمات مباشرة أو غير مباشرة لفائدة الجامعة. وفي هذه الحالة، ينبغي للعضو المذكور أن يخبر الرئيس بذلك كتابة حتى يتخذ التدابير المناسبة في مثل هذه الحالات.

المادة 48

للعضو الحق في عدم حضور أشغال المجلس واللجان أو الانسحاب أثناء انعقادها في حالة وجود ظرف شخصي قاهر يحول دون ذلك أو في حالة وجود مصلحة شخصية لها علاقة بالنقاشات الدائرة أو التي سيتم تناولها.

المادة 49

يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في إحدى اجتماعاته بأغلبية أعضائه. ويعرض بعد ذلك على السلطة الحكومية الوصية قصد المصادقة عليه في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً.

المادة 50

يمكن تعديل هذا النظام أو تنميته بمبادرة من الرئيس أو ثلثي أعضاء المجلس. وتخضع التعديلات والتنقيحات لنفس المسطرة المشار إليها في المادة السالفة.